

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠٠٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون

رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على أن يرأس الجمعية العامة لأى بنك من بنوك القطاع العام محافظ البنك المركزى

ممثلاً لمالك غالبية رأس المال ، طبقاً لأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد

المشار إليه .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك